وجب عليه الحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف وجب عليه الاصل واذا لم تلتعن المراة بعد لعان الزوج وجب عليها حد الزنا لان اللعان في جانبها خلف عن حد الزنا لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فاذا لم يات بالخلف وجب الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط قال الشافعي في قوله ويدرء عنها العذاب اي يسقط عنها الحد الواجب بلعان الزوج ثم قال والمراد منه الحبس لا الحد اي من العذاب يعني عندنا يقال كذبته اذا قال له كذبت منه قوله تعالى فانهم لا يكذبونك اي لا يقولون انك كذاب وقرئ لا يكذبونك من الاكذاب اي لا يصادفونك كاذبا وقال بعضهم اكذب ايضا بمعنى كذب قوله ولو لاعن وجب عليها اللعان ايضا وهذا ايضا لفظ القدوري وانما يبدأ بلعان الزوج اما لان الله تعالى بدأ به وهو السنة ايضا واما لانه يدعي عليها الزنا قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو اخطأ القاضي فامر المراة فبدأت باللعان ثم التعن الرجل كان عليه ان يامر المراة باستقبال اللعان فان لم يامرها بذلك وفرق بينهما فالفرقة جايزة قال القدوري بان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وذلك لانها امتنعت من ايفاء حق لازم عليها فتحبس كما في الديون وعند الشافعي اذا امتنعت حدت حد الزنا لان الواجب عليها حد الزنا فيسقط عنها اللعان وهو ضعيف لان الرجل اذا قذفها وشهد عليها مع ملائه بالزنا لا تثبت الزنا بالاجماع فكيف اذا شهد الرجل واحده قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا شهد الزوج وبلثه نفر على المراة بالزنا جازت شهادتهم وان كان الزوج قذف وجاء بثلثه نفر فشهدوا احد الثلاثة ولاعن (يعني احد المراة) الزوج قوله واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وهذا من مسائل القدوري والاصل فيه ما قال محمد بن الحسن في الاصل وهو قوله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الاعان بين اهل الكفر والاسلام ولا بين العبد

وامراته ولا بين المحدود في قذف من امراته بيانه ان اللعان انما يجب في قذف الرجل زوجته اذا وجدت شرايط اللعان ولم توجد فسقط اللعان لانعدامها بمعنى من جهة الزوج وهو كونه على صفة لا يصح منه اللعان فصار كانه اكذب نفسه قاذفا فوجب عليه الحد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء لانه كان هو المشروع في الاصل في قذف الزوج وغيره ثم صار اللعان خلفا عنه في قذف الزوج عند وجود الشرايط فاذا انعدمت صير الى الاصل وهو الحد وصورة ما اذا كان الزوج كافرا والمراة مسلمة بان اسلمت المراة فقذفها الزوج قبل عرض الاسلام عليه قوله وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا حد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وهذا ايضا لفظ القدوري في مختصره الا قوله بان كانت صبية او مجنونة او زانية فانه تفسير من صاحب الهداية وانما لا يكون الحد في قذف هولاء لعدم احصانهن والاجنبي اللعان لانعدام اهليه الشهادة فيهن ولان اللعان في قذف الازواج قايم مقام حد القذف في قذف الاجانب فلا يجب الحد اذا قذفهن الاجانب فكذا لا يجب اللعان واما الامة والكافرة فقذفها ليس بقذف صحيح لعدم الاحصان والقذف اذا لم يكن صحيحا لا يوجب الحد وكذا قذف الصغيرة والمجنونة والزانية ليس بصحيح واما المراة اذا كانت حرة مسلمة عاقلة بالغة عفيفة الا انها محدودة في قذف فقذفها الزوج يكون قذفها صحيحا ولكن لما تاخر اللعان لانعدام اهليه الشهادة فيها لم يجب الحد على الزوج لان اللعان يسقط لمعنى من جهة المراة اصله اذا صدقته وهو معنى قوله كما اذا صدقته يعني اذا صدقته المراة لا يجب الحد فكذا هنا قوله والاصل في ذلك قوله عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية